المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بيني حرير وبني عدوان
رقم التسجيل ٣٣٣٦

لائحة تعيين المدير التنفيذي

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، ويتم تحديد راتبه في القرار من مجلس الإدارة بعد دراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع إعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال ، وترسل نسخة من قرار تعيينه ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضاءه ليتولى هذا العمل مؤقتاً ، وفي هذه الحالة لايفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

❖ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.
٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
٦- ألا تقل شهادته عن (جامعية).
٧- موافقة المركز على تعيينه.
٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه إعتباره.

❖ علاقات العمل:

١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.

٥. يجب على المدير التنفيذي إحترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة ، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

❖ آلية توظيف المدير التنفيذي:

١. تشكيل لجنة إعداد معايير إختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والإستعانة بأهل الإختصاص.
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
٤. إستقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير التنفيذي مرفقاً بها السيرة الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الإيميل فقط.
٥. يرسل لمقدم الطلب إشعار إلكتروني يفيد وصول طلبه.
٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الإختبارات المقننة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
٧. فرز النتائج وإعلانها.
٨. إعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
٩. رفع مصوغات ترشيحه للمركز للموافقة حسب النظام.

١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الإجتماعية بعد حصوله على موافقة المركز على التعيين.
١١ - يخضع المدير التنفيذي لفترة إختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر بإستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الإختبار وتبدأ مدة الإختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

❖ الأجور:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه إعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المديرالتنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
٦. يُراعى عند إقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

❖ **الرواتب:**

الراتب الأساسي يحدد من قبل مجلس الإدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة .

❖ **المكافئات:**

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

إعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة "جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان" (لائحة تعيين المدير التنفيذي) في إجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٢/٠٧/٣٠م